

باديه مجهول وكثيرا يادي في باديه تكليل
 حاضره مجهول له واحترز بالقيد المذكور
 عن الضرورة فيجوز بالمجهول كثر احاضر
 في باديه مكيل باديه مجهول وكثيرا
 يادي في حاضره بمكنا احاضر مجهول له
 فقسما يجوز البيع فيهما وهما الاضربان
 وقسما فانما فيهما تامل ومثل انت
 تشتري **ترايا** يعني ان يشتري اب حانوت
 العطار فلا يجوز ان يشتري اقيه شي ام
 وعلي فقد في ان يكون فيه شئى فله يرد
 اقليل هو اتم كثير ووده مشتريه ولو فلفه
 ولا يكون خلفه قوتا يمنه ردة وله ان
 له يرد على قيمة الخارج والا مزل له الاجر
 ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج
 شئ فله اجرة المثل في ذمه الباع وعلى
 الثاني لاشد له وانما بيع ترايا مودقا
 ذهب او فضة بغير صفة فيجوز الفرق
 بينه وبين ترايا الصواع في شدة
 الفوق فيها دون ترايا معدن ذهب

أوفقه

اوفقه كذا يفهم من بهرام **فصل في حرم ربا**
الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
 لا غير الربوي **وربا النساء وهو ان يبيع ويحرم**
 في الطعام المتاح للجنس والمشقة **وهو النقد**
 اتحد جنسه اذ تمام اختلف **وهو الذهب**
 بالذهب متفاضلا بذا بيد **والفضة بالفضة**
 متفاضلة بذا بيد واو في تيسر فيهما **اللا**
يجوز بيع درهمين بدينار مثالا الاول والبيع
درهمين بدينار وساعة مثالا الثاني
 ربا في النقد مرم ومثله طعام وان جساها قد يعود
 ورضي ربا فضل بنقد ومثله ربا طعام ان جنسها كان مذكورا
وبيع المر احوال وهو بيع سلعة بقرن اشترى بها
 به مع زيادة ربح معلوم وشقان عليه **قاي**
كفي اوجب طرفة من بيع المر اذ اذ او المساومة
 او الاستئمان وهو قول مشهور يعني كما يتبع
 الناس او بايم اشترى منى كما يشترى الثاني
 وانما كما يتبع المر اذ من جوحا **للق** وجوب
البيوع على اباية فله ان يبيع عليه اذ يبي
 ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له متفاضلا